

تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية لسنة ٢٠٢٥ معدلة لتعليمات

الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية لسنة ٢٠٢٣

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير

الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية لسنة ٢٠٢٥)، وتقرأ مع تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢):

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون: قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

النظام: نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.

مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية: مؤسسة تعليمية أو بحثية أو معهد أو مركز غير أردني وما في حكمها تمنح الشهادة أو ما يعادلها.

التعليم التقليدي: نظام تعليمي يعتمد بالأساس على التواصل المباشر ووجهاً لوجه في عملية التعليم والتعلم بين الطالب وعضو هيئة التدريس داخل مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية ومرافقها في مكان ووقت محددين ويمكن ان يتضمن انماطا تعليمية اخرى تشمل التعلم الإلكتروني بشقيه (المتزامن، وغير المتزامن)، والتعلم المدمج، بالمعنى المقصود في نظام ادماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي.

التعلم الإلكتروني الكامل عن بُعد: نظام تعليمي يعتمد بشكل كامل على التعلم الإلكتروني بشقيه (المتزامن وغير المتزامن) بالمعنى المقصود في نظام ادماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي، ولا يشمل التعلم بالانتساب.

عضو هيئة التدريس: الشخص الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها كحد أدنى والمتفرغ للعمل في مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة رقم (٣):

لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية يشترط ما يلي:-

أ- أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيل أي من الشهادات التالية عن ما يلي:-

١- سنتين دراسيتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها للشهادة الجامعية المتوسطة.

٢- ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها لشهادة البكالوريوس.

٣- سنة دراسية واحدة بعد شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها لشهادة الدبلوم العالي.

٤- سنة دراسية واحدة بعد شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها لشهادة الماجستير.

٥- ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الماجستير أو ما يعادلها لشهادة الدكتوراه.

٦- أربع سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها لشهادة الدكتوراه.

ب- أن لا تقل مدة الدراسة في السنة الدراسية الواحدة عن ثمانية أشهر أو فصلين دراسيين أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة.

المادة (٤):

أ- لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تمنح شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، يشترط تحقق الأسس والمعايير التالية مجتمعة:-

١. أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معتمدة من الجهة الرسمية المختصة ومن هيئة الاعتماد إن وجدت في بلدها، أو أن تكون معتمدة من إحدى هيئات الاعتماد الإقليمية أو الدولية في حال عدم وجود هيئة اعتماد في بلدها.

٢. أن تكون نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً.

٣. أن تكون نسبة حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً.

٤. أن تتوفر في مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية بنية تحتية مناسبة لنمط أو أنماط التعليم التي تقدمها من حيث المباني والمرافق والمختبرات والتجهيزات والأجهزة والمكتبة وقاعات التدريس والمستشفيات التعليمية والعيادات والمشغل الهندسية وقواعد البيانات والأماكن المخصصة للأنشطة الطلابية اللامنهجية.

٥. أن يكون قد مضى على تأسيس مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية ما لا يقل عن خمس سنوات وأن تكون قد خرجت فوجاً واحداً على الأقل من جميع الكليات القائمة عند بحث الإعراف بها، ما لم تقرر لجنة الاعتراف في حالات خاصة ومبررة وبموافقة الوزير خلاف ذلك.

ب- لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تمنح شهادة أعلى من شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها يشترط تحقق الأسس والمعايير التالية مجتمعة: -

١- أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معترف بها لغايات منح شهادة البكالوريوس، ويجوز في حالات خاصة ومبررة الاعتراف بالمؤسسة التي لا تمنح شهادة البكالوريوس إذا كانت عالمية ولها سمعة بحثية مرموقة.

٢- أن تكون نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً لبرامج الدراسات العليا.

٣- أن تكون نسبة حملة رتبتي الأستاذ والأستاذ المشارك أو ما يكافهما من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً لبرامج الدراسات العليا.

٤- أن يكون هناك عدد مناسب من البحوث العلمية المنشورة لأعضاء هيئة التدريس لديها على إحدى قواعد البيانات العالمية، مثل (Scopus) أو (Web of Science).

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يتم الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية لجميع الشهادات اذا ورد اسمها ضمن أي من الهيئات التالية المعتمدة من قبل هيئة (Council for Higher Education Accreditation- CHEA):

-Accrediting Commission for Community and Junior Colleges, Western Association of Schools and Colleges (ACCJC).

-Higher Learning Commission (HLC).

-Middle States Commission on Higher Education (MSCHE).

-New England Commission of Higher Education (NECHE).

-Northwest Commission on Colleges and Universities (NWCCU).

-Southern Association of Colleges and Schools Commission on Colleges (SACSCOC).

-WASC Senior College and University Commission (WSCUC).

د- لا يسري قرار الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية على فروعها التي تقع خارج الدولة الأم، ولغايات الاعتراف بالفرع تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (٥):

أ- لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تقدم تعليماً إلكترونياً كاملاً عن بعد يشترط تحقق الأسس والمعايير التالية مجتمعة:-

١. أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معترفاً بها لدى الوزارة لغايات التعليم التقليدي، وللشهادة ذاتها التي تطرح المؤسسة فيها تعليماً إلكترونياً كاملاً عن بعد.

٢. أن لا يقل الحد الأدنى لمدة الدراسة اللازمة للحصول على الشهادة عن الحد الأدنى لمتطلبات الشهادات النظرية لها حسب التعليم التقليدي.

٣. أن تقدم مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية تعليماً إلكترونياً متزامناً بالمعنى المقصود في نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي لا يقل عن ثلث عدد أو مدة اللقاءات بين عضو هيئة التدريس والطلبة، وأن تقدم الوثائق الأصولية المعززة لذلك.

٤. أن يتم عقد الامتحانات بالوسائل الالكترونية في أماكن محددة ومعتمدة من مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية وتحت إشرافها المباشر وذلك من خلال آليات تضمن سلامة التنفيذ، على أن تقدم الوثائق الأصولية المعززة لذلك.

٥. أن توفر مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية المادة التعليمية بشقيها المتزامن وغير المتزامن بالمعنى المقصود في نظام إدماج التعلم الالكتروني في مؤسسات التعليم العالي على المنصات الإلكترونية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تضع لجنة الاعتراف قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المعترف بها لدى الوزارة والتي تقدم تعلماً الكترونياً كاملاً عن بعد.

المادة (٦):

أ- على مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية الراغبة في الحصول على قرار الاعتراف من الوزارة تقديم طلب الاعتراف وفق النموذج المعتمد من لجنة الاعتراف والمتاح على الموقع الإلكتروني للوزارة، مع إرفاق كافة الوثائق المعززة المصدقة من الجهات المختصة. ويُشترط استكمال هذه المستندات، وإلا يُرفض الطلب شكلاً.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة :-

١- للجنة الاعتراف أن تنظر في الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية دون الحاجة الى التقدم بطلب اعتراف وذلك في حالات خاصة ومبررة.

٢- تُستثنى مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تقدم تعليماً تقليدياً من التقدم بطلب اعتراف إذا ورد اسمها ضمن التصنيفات العالمية التالية:

-لأول (٧٠٠) جامعة ضمن (ARWU) Academic Ranking of World Universities

-لأول (٥٠٠) جامعة ضمن QS World University Rankings

-لأول (٥٠٠) جامعة ضمن Times Higher Education World University Rankings

ج- للجنة الاعتراف أن تطلب من مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية تزويدها بالوثائق المعززة التي تراها ضرورية للبتّ في طلب الاعتراف.

د- على كل شخص أوجهة ذات مصلحة إرفاق الوثائق المعززة، والمصدقة من الجهات المختصة، عند تقديم طلب الاعتراف نيابةً عن مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية.

المادة (٧):

تعتبر مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معترف بها حكماً لغاية منح الشهادة الجامعية المتوسطة شريطة أن تكون المؤسسة معتمدة من قبل الجهة الرسمية المختصة في الدولة التي تقع فيها.

المادة (٨):

يجوز، في حالات خاصة ومبررة، أن يُقتصر الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية على برامج أو تخصصات معينة دون غيرها، إذا ثبت استيفائها لشروط ومعايير الاعتراف. كما يجوز للجنة الاعتراف استثناء برنامج أو تخصص معين من قرار الاعتراف، إذا تبين عدم استيفائه للمعايير المعتمدة، وذلك بموجب قرار مسبب يصدر عنها ويوافق عليه الوزير.

المادة (٩):

أ- لا يُعتد بأي شهادة صادرة من مؤسسة تعليم عالٍ غير أردنية ما لم تستوف المؤسسة أو البرنامج أو التخصص شروط الاعتراف الواردة في هذه التعليمات.

ب- للجنة الاعتراف إعادة النظر بقرار الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية إذا تبين لها إخلالها بهذه التعليمات أو في حال ظهور مستجدات توجب ذلك.

ج- لا يُعاد النظر في طلب الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي التي تم رفض طلبها إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض، وذلك بشرط تحديث الطلب السابق وتقديم طلب جديد يتضمن معالجة كافة النواقص التي كانت سبباً في الرفض.

د- على لجنة الاعتراف دراسة قوائم المؤسسات التعليمية المعترف بها لدى الوزارة، ومراجعتها دورياً على الأقل مرة كل ثلاث سنوات.

هـ. يكلف رئيس لجنة الاعتراف عدداً من أعضائها بزيارة مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية، بناءً على دعوتها للتحقق من مدى التزامها بأسس ومعايير الاعتراف الواردة في هذه التعليمات

المادة (١٠):

تبت لجنة الاعتراف في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١١):

يتحمل الطالب مسؤولية عدم معادلة شهادته في حال التحاقه بمؤسسة تعليمية غير معترف بها من قبل الوزارة.

المادة (١٢):

تلغى تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.